بخلاف من اسلم فسببه ان الاول ردته محبطة على قول فاستويا
من حيث حل الرواية لاستوايهما في وجود وصف الصحبة عندها
واختلفا في بقاء وصف الصحبة من حيث ان دافعها الاول
قوى لبقايها عند الموت وفي الثاني ضعيف لزوالها قبل الموت
وهذا الافتراق لما ذكرته لا يقدح في قولي بما قدمته لان
معناه ما قررته فتامله اى في حالة المختصر المذكور
صريح في ان هذا المختصر ليس هو الحاوي وما زاده عليه
المص فكان الحاوي بعضه لا كله اى قبل الاثر الاتي
اخره بين به جوابا عن سوال هو ان هذا علم من قوله
اختصرت فيه الى اخره فما فايدته وجوابه ان الحاوي
مع مبالغة مولفه في اختصاره الى ان ظن انه مستقل
عادة سهله الله تعالى للمولف حتى انه طالوعه من
اول وهلة في اختصاره ولم يمتنع عليه فلا يقال هذا
ايضا معلوم من قوله اختصرت ووقوع الاختصار بدل
على تلك للمطالوعة كما هو واضح لوضوح المراد اى
اللازم منه ايضا ان في عبارته استخداما لان المراد
المختصر اولا واخرا في قوله فصار الجملة الحاصلة في الحاوي
والزيادات وثانيا الحاصل من الحاوي وحده فقوله فيه
مجازا وفي بمعنى على **باب** **قوله** في مقدمات الطهارة
عدوا منها النجاسة وقد يستشكل بانها ضدها فكيف تكون
من مقدماتها ويجاب بان معنى كونها مقدمة لها توقف
معرفتها على معرفتها اذ لا تعرف الطهارة حتى تعرف النجاسة
فان قلت يصدق على الطهارة انها مقدمة للنجاسة
بهذا

بهذا المعنى فلم اثروا الاول قلت اثروه لان الطهارة اشرف
فكانت احق بان تجعل هي المقصود بالذات وغيرها وسيلة
ومقدمة اليها بالاعتبار المذكور ذنوبا قد يقال فيه
اسراف وهو مكروه ولو على الشط كما ياتي وهو صلى الله
عليه وسلم لا يامر بمكروه بل ولا يحتاج ويجاب بان ارض
المسجد الشريف كانت كثيرة التراب لانه اصله انه
يستان لبني النجار اشتراه منهم صلى الله عليه وسلم
ووزن ابو بكر ثمنه وفيه من السعادة لابي بكر رضي الله
تعالى عنه ودوامها ما لا يخفى عظيم وقعه والبول في الارض
التربة ربما اختلط بكثير من ترابها وذلك الكثير لا يطهر
ويزيل اثار البول عنه لا سيما ريحه الا ما له وقع غالبا
فامر صلى الله عليه وسلم بالذلو للاحتياج اليه في
تحقيق الوصول الى جميع اجزاء ذلك التراب الذي اصابه
البول وفي المبالغة في النظافة من اثار ذلك البول بالكلية
فان قلت يحتمل ان الادلية ان ذاك كانت صغارا فلا زيادة
فيها على الحاجة بوجه قلت من شان الادلية بمقتضى
العادة ان ملبها او القريب منه يزيد على حاجة تطهير
بولة واحدة فان قلت السوال لا يراد بالكلية لانها واقعة
حال والاحتمال يسقطها قلت هذا التباس وغفلة كما هو
المقرر في الاصول واقع في الوقايع الفعلية يسقطها وفي القولية
يعمها وما هنا واقعة قولية وهي الامر بسبب الذلو المقتضي انه
للافراق في الامر به بين قلة البول وكثرته وصغر الذلو وكبرها
فالصواب ما ذكرته اولا لانه لم يزل ما نعا اى والانظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)